

وزارة البترول والثروة المعدنية

قرار رقم ١١٩٠ لسنة ٢٠١١

وزير البترول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعي ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ في شأن خطوط أنابيب البترول
ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة؛
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام
ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠١
بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية وتعديلاته؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة على إنشاء خط غاز طبيعي قطر ٤ بوصة
بطول ٣٨ كم؛
وعلى موافقة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بمحافظة الإسماعيلية؛
وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الإسماعيلية؛
وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس وكيل أول وزارة البترول لشئون الغاز
والسيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية؛

قرار:

مادة أولى - يستولى مؤقتاً لمدة أربعة عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي اللازمية لتنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعى أبو سلطان / الشباب قطر ٢٤ بوصة لتغذية محطة كهرباء الشباب بمحافظة الإسماعيلية والذى يبدأ من المأخذ المقام على خط غاز الشباب ١٦ بوصة بمنطقة أبو سلطان وينتهى عند غرفة النهاية التى ستقام داخل محطة كهرباء الشباب بمحافظة الإسماعيلية بطول ٣٨ كيلومتراً ويعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١٥ متر طبقاً للمسار الموضح بيانه بالذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية المرفقة .

مادة ثانية - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١١/٥/٢١

وزير البترول والثروة المعدنية

مهندس / عبد الله غراب

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية رقم ١١٩٠ لسنة ٢٠١١

بالاستيلاء المؤقت لمدة أربعة عشر شهراً على الأراضي ال اللازمة

لتنفيذ مشروع مد خط غاز طبيعي أبو سلطان / الشباب

قطر ٢٤ بوصة بمحافظة الإسماعيلية

أتشرف بالإحاطة بأنه أدرج بالموازنة الاستثمارية لخطة مشروعات الشركة القابضة للغازات الطبيعية (إيجاس) لعام ٢٠١١/٢٠١٠ مشروع مد خط غاز طبيعي أبو سلطان / الشباب قطر ٢٤ بوصة لتغذية محطة كهرباء الشباب بمحافظة الإسماعيلية ، ويبداً مسار الخط من المأخذ المقام على خط غاز الشباب ١٦ بوصة بمنطقة أبو سلطان بمحافظة الإسماعيلية وينتهي عند غرفة النهاية التي ستقام داخل محطة كهرباء الشباب بمحافظة الإسماعيلية ، وقد أُسند تنفيذ المشروع للشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) إحدى شركات قطاع البترول .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة أربعة عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي ال اللازمة لمسار الخط قطر ٢٤ بوصة بطول حوالي ٣٨ كم وبعرض ٢٠ متراً ماراً ببطن الأرض بعمق ١٠٥ متر والذي يبدأ من المأخذ المقام على خط غاز الشباب ١٦ بوصة بمنطقة أبو سلطان بمحافظة الإسماعيلية موازيًا لطريق أبو سلطان / القاهرة من الجهة البحرية لمسافة ١٧ كم ومجاوراً للخط القديم (خط الشباب ١٦ بوصة) وقبل أن يصل إلى طريق القاهرة / الإسماعيلية بحوالي ٤٠٠ متر يتقطع مع طريق أبو سلطان / القاهرة ثم يتقطع مع طريق القاهرة / الإسماعيلية

ويتوازى معه من الجهة البحرية بمسافة ٨ كم ثم ينحرف باتجاه الشمال لخط ١٦ بوصة
لمسافة ١٣ كم حتى ينتهي عند غرفة النهاية التي ستقام داخل محطة كهرباء الشباب
بحافظة الإسماعيلية ، وذلك وفقاً للخرائط المساحية المرفقة والموضع عليها مسار الخط .

وقد تم الحصول على موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الإسماعيلية على تنفيذ مشروع الخط بالأراضي الازمة لسار تنفيذه والواقعة في نطاق المحافظة ، وكذا تم الحصول على موافقة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بمحافظة الإسماعيلية . وكذا موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة .

وحيث إن المشروع يعد من المشروعات الحيوية الهامة والعاجلة ذات النفع العام والتي تخدم الاقتصاد القومي وتضمنتها خطة مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، ومدرج له الاعتمادات المالية اللازمة .

ونظراً لصفة الاستعجال التي يتسم بها المشروع والذى لا يتحمل التأخير
وأعمالاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعي
والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية
وأعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات
للمنفعة العامة والتي تجيز للوزير المختص إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت على الأراضي اللازمة
لتنفيذ المشروعات العاجلة في حالة الضرورة والاستعجال .

ونظراً لأن المشروع من المشروعات الطولية التي يتعدّر فيها حصر أسماء المالك والمحائزين للأراضي التي يمرّ بها مسار الخط قبل صدور القرار .

لذلك:

يقتضى الأمر إصدار قرار الاستيلاء المؤقت لمدة أربعة عشر شهراً أو بانتهاه الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضي التي يمر بها مسار الخط المشار إليه والموضع موقعه وحدوده ومعالله بصدر هذه المذكرة والخرائط المساحية المرفقة باعتباره إجراء وقتياً يمكن الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) المجهة القائمة بالتنفيذ من وضع الأرضي اللازمة لتنفيذ المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، وستقوم الشركة المذكورة بصرف التعويضات الالزامية لذوى الشأن باعتبار أن ذلك مرتبطة بالتنفيذ مع إعادة الأرضي المار بها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سعادتكم رجاء التكرم بالنظر فى استصدار قرار الاستيلاء المطلوب .

تحريراً في ٢٠١١/٥/٨

رئيس مجلس إدارة

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

مهندس / حسن المهدى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٩٥٦ - ٢٠١١ س ٤٥١٣